

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بالمكلفين 1 ان وطء الشبهة القائمة بالفاعل وهو ما إذا وطء أجنبية على ظن أنها زوجته مثلاً هل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة وإن انتفى عنه الإثم أو لا يوصف بشيء منها .
فيه ثلاثة أوجه أصحابها الثالث وبه أجاب النووي في كتاب النكاح من فتاويه لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين .
والساهي والمخطيء ونحوهما ليسوا مكلفين .
وجزم في المذهب بالحرمة وقال به جماعة كثيرة من أصحابنا والخلاف يجري في قتل الخطأ وفي أكل المضطر للميتة .

ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يفيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد ليدخل فيه أيضاً صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة بإتلافه وإتلاف المجنون والبهيمة والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع كما سيأتي إيضاحه في أواخر هذه المقدمة